التأصيل والتجديد في منهج الدولة الدستوري عند مرجعية النجف الدينية

أ.د. حسن كاظم أسد الخفاجي
كلية التربية الأساسية /جامعة الكوفة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه المنتجبين، وبعد..

أخذت مسألة الدولة حيزا كبيرا في الفكر الإسلامي السياسي، فلها من الأهمية ما دفع أغلب الباحثين إلى التوغل في اسكناه هذه المسألة التي غيرت مجرى حياة الأمة الإسلامية، فقد تكونت تجاهها مواقف مختلفة منذ العهد الأول وإلى وقتنا، كما إنها السبب في نشوء الفرق والمذاهب الإسلامية.

من الأسباب التي أدت إلى انطلاق المفكرين المسلمين في العصر الحديث هو بروز مجموعة من التحديات، انطوت على عدة انتقادات للدين الإسلامي بكونه أحد أسباب التخلف الحضاري، مقارنة بالتفوق الحضاري الغربي، فقد انبرى هؤلاء المفكرون في البحث في أسباب تقدم الغرب وتراجع المسلمين، والدفاع عن فكرة الدولة الوطنية ونموذجها كبديل لدولة الخلافة. وكان هذا التفكير انقلابا في البناء الفكري الإسلامي الموروث، كما أن هناك سبب آخر وهو أن الخلل الذي أصاب أسس بناء المجتمع الإسلامي وعوامل التحضر يعود إلى عوامل سياسية، فضلا عن أسس بناء منهج الدولة لم يتم من خلال وصول فكر الدول المتحضرة، بل كان نتيجة

الاحتلال والإدارة الاستعمارية مما يسمى بالضغط السياسي، لأنه التحدي الذي أظهر موطن القوة في العالم المتقدم ومنهج دولته الدستورية الحديثة.

لذلك واستجابة لهذا التحدي الخطير قام المفكرون بحركة نشطة في التأليف والرد في طرح فكر منهج الدولة، وكانت غايتها الإصلاح والبحث عن سبل النهوض، وذلك من خلال عرض وشرح المذهب الإسلامي ونظرياته المتميزة في جميع مناحي الحياة، وبيان أن الإسلام دين الحضارة والمدنية،،وفضلاً عن مهمة هذه النشاطات في الدفاع عن الإسلام فقد تطورت إلى الشروع في عمل تأصيلي واسع شمل كافة الميادين الاجتماعية منها والفكرية، ولم يكتف المفكرون في هذا بل تطورت تطلعاتهم لنقد الاستبداد وهو خطوة ايجابية للنهضة بواقع التقدم، وفي ظنهم إن هذا متوقف على فصل العلاقة بين الدين والسلطة، وهؤلاء هم أول من دعا إلى تطوير الفكر الإصلاحي الإسلامي، كما أنهم دعوا ليس فقط إلى تقويض الاستبداد وبناء الدولة الوطنية عبر الإصلاح و التنظيمات، بل بقيام حكم دستوري معتمدا على التثقيف التربوي.

من هنا تبرز أهمية ما قام به الإصلاحيون، فقد عالجوا عملية تأصيل شرعي للعمل السياسي، في الحقوق السياسية للفرد والأمة، ثم إعطاء دعم لمشاركة الفقيه المجتهد في التنظير والتأصيل لمنهج الدولة، وذلك في خصوص موقعه وهو يعالج قضايا ومشاكل المجتمع المستحدثة . وبالتالي أنتج نظريات منهج الدولة الدستورية في الفكر الإمامي من خلال مدرسة النجف الدينية، تبنى أصحابها صورا مختلفة، بحسب مبانيهم الأصولية، واستنتاجاتهم الفقهية، تكشف هذه النظريات عن العمق المعرفي، والاهتمام البليغ بفقه الدولة، وهذا ما هيأه أفق الاجتهاد الواسع، والذي تميّز به مذهب أهل البيت (ع) . بالملاحظ أن رجالات الفكر الإصلاحيين في

هذه المدرسة وفي القرن العشرين بالذات لم تكن نظرياتهم على نسق فكري واحد وإن عاشوا في مرحلة زمنية واحدة.

أهمية البحث تكمن في متابعة هذه المرحلة التي لعب المفكرون الاصلاحيون في مدرسة النجف الدينية دورا كبيرا في إعادة بناء منهج العقلية الإسلامية في اتجاه الواقع التغيري واستكشاف ثغراته الفكرية السياسية واقتراح بناء منهج فكري للدولة الدستورية المناسبة واكتشاف عوامل التأخر في المجال الفكري والسياسي في واقع الأمة .اذ شهدت المدرسة إشكاليات فكرية بين 'العلم والدين' والأصالة والتجديد، و'الاستبداد والحرية' لأن مدرسة النجف الدينية لم تكن تعيش بعيدة عن واقع الأمة وتطوراتها السياسية، فهي على اتصال دائم بالتطورات السياسية منذ بداية القرن العشرين، إذ شهدت السياسية الإسلامية دورا فاعلا في أحداثها شكلت مدرسة النجف الدينية تأثيرا كبيرا على حركة الواقع الإسلامي من خلال ما تمتعت به هذه المدرسة ومرجعيتها .

يرجع البعد الفكري السياسي في مدرسة النجف إلى مبدأ الإمامة الذي يتسع محتواها للدين والدنيا، ففكر الإمامة له من المرونة الاستنباطية الفكرية في معايشة الواقع في بناء الدولة الدستورية ما أضفى على هذه المدرسة في دخول الصراع والتحدي على كافة المستويات الجهادية والإصلاحية ، وقد استطاعت أن تترك تأثيرها على الأمة، حيث قطعت شوطا كبيرا في معالجة قضايا منهجية وأساسية في الفكر السياسي،كما ان الانفتاح على الثقافة الغربية ودخول المظاهر الحضارية الحديثة من جراء الاحتلال كان بداية ظهور للأفكار السياسية الحديثة في هذه المدرسة .

هدف البحث هو عرض للتطور الفكري في منهج بناء الدولة الدستورية في الفكر الإسلامي بوجه عام من خلال التمهيد في متابعة تاريخية، ثم الولوج في الفكر ألإمامي وتطور نظريات بناء منهج الدولة الدستورية منذ وفاة الرسول الأكرم وإلى يومنا هذا كمبحث أول، ثم تلاه المبحث الثاني لعرض وتبلور النظريات الفكرية السياسية في مدرسة النجف الدينية ومراجعها، حيث تجلى التطور الفكري على محورين الأول وقع على عاتقه المهمة التاريخية في الدفاع عن فكر الإسلام وهويتة الثقافية، والمحور الثاني عرض الفكر التجديدي الليبرالي في بناء منهج الدولة الدستورية من خلال تجديد مفاهيم الحرية والعدالة المساواة ومقاومة الاستبداد و كتابة منهج الدولة الدستوري وسلط البحث دراسة لأهم الآراء والمواقف السياسية التي اتخذها هؤلاء الأعلام في العراق من خلال مسيرة مئة عام، الذي تمثل بجهود عدد كبير من مراجعنا العظام كل حسب الدور الذي أداه في مراحل تاريخ هذه المدرسة الدينية والتاريخ السياسي للأمة بشكل عام والعراق بشكل خاص ،كذلك سعى البحث الى تسليط الضوء على الحياة الفكرية في تطوير مهمة الفقيه في الاجتهاد والتصدي، في بناء منهج الدولة الدستوري، والتي تعد بداية لتطور الفكر السياسي الإمامي المعاصر.

تمهيد

مر المنهج التكاملي لنظرية الدولة الدستورية بمراحل في الفكر الإسلامي بشكل عام وفي الفكر الإمامي بشكل خاص وهي:

1-عملية الإصلاح ورفض الاستبداد

بدأ الفكر الإسلامي الإصلاحي بنقد الاستبداد والدعوة إلى الحرية، وكان الجيل الأول من المفكرين الإصلاحيين كرفاعة الطهطاوي وخير الدين التونسي يتميز

نتاجهم الفكري في كون العدل والحرية لا يتحققان إلا بقيام الدولة الوطنية، ثم جاء الجيل الثاني متمثلا بأفكار جمال الدين الأفغاني الذي يدعو إلى إصلاح نظام الدولة العثمانية، في اعتماد الشورى واللامركزية ومقاومة الاستبداد، وبعد ذلك تطور الفكر المنهجي الدستوري في فكر عبده وهو تلميذ الأفغاني في بناء نظرية قيام الدولة من خلال الإصلاح والتصدى للاستبداد السياسي في نظام مدني وهذا متوقف على فصل العلاقة بين الدين والسلطة، وظهرت الدعوة إلى الدستور المدون للدولة أو الدولة الدستورية في تلك المرحلة في فكر عبد الرحمن الكواكبي ومحمد حسين النائيني. فقد وضع هؤلاء أسس ومنهج الدولة الدستورية في نظرية المفاهيم السياسية الليبرالية الحديثة(١).

فالإصلاحيون في القرن التاسع عشر يدعون إلى إصلاح الدولة، وحتى تكون دولة دستورية عادلة تستوعب منهج الدولة الدستورية الحديثة في العالم المتحضر، ثم تطور الفكر الإسلامي السياسي في نقد الاستبداد، والدعوة إلى فصل الدولة عن الدين، وقيام نظام دستوري(٢).

٢ـالإصلاحية الإسلامية والدولة الوطنية أو ما يسمى الإصلاحيون وطرح قضية الدولة :

مرحلة صياغة منهج قيام دولة دستورية وطنية ونقد استبداد نظرية الحق الإلهي، وفك العلاقة بين الديني والمدني. ليس ممكنا فقط عبر الإصلاح والتنظيمات ولكن أيضا بقيام حكم دستوري و التعويل على التثقيف التربوي كمدخل للتقدم والنهضة. فقد كان محمد عبده والأفغاني والكواكبي معارضين للخلافة العثمانية، ويعيشون ظروف فشل مشروع الإصلاحات وارتداد الخلافة إلى الاستبداد مضافا إلى ذلك مساهمة النائيني في تقدم النهضة الفكرية في مسالة الدولة والنظام

الدستوري في تلك المرحلة، فقد تبلورت في طرحها الفكري في دولة المشروطة وهي المسالة الدستورية في فقه السياسي الشيعي الحديث، فقد دعا إلى وجوب فك العلاقة بين شرعية السلطة وعودة الإمام المهدي(عج)،وعليه فقد اقر جملة من الشروط في بناء الدولة منها الانتقال من صيغة نواب الإمام إلى صيغة نواب الأمة، وتبنى ولاية الأمة على نفسها وأعطى لمسألة الشورى أهمية على الاجتهاد كقاعدة في قيام منهج الدولة الدستورية واعتبر المواطنة لا الدين القاعدة التي يقوم عليها الحقوق السياسية للأمة(٣).

٣ـ عودة في الدعوة إلى إنشاء خلافة

بدأت في العشرينيات من القرن العشرين عودة إلى الدعوة إلى الخلافة وكان الم(الخلافة أو الإمامة العظمى)، وهو تأسيس لفكرة جاءت نتيجة لما أصاب الدولة العثمانية من سقوط وتسلط الضباط على السلطة مما دفع بإشكالية في المفاهيم والعودة من فكرة إنشاء الدولة الوطنية التي وضعه أسسها الجيل الأول، لتتحول إلى مفاهيم السياسة الشرعية، واتسم فكر رضا في الانقلاب واتخاذ فكر سلفي مأخوذ ومستقى من فكر الماوردي وابن تيمية وابن القيم في مسالة الإمام أو الخليفة من اعتبارها فرض كفاية و هو بلا شك عودة إلى فكر سلفي تقليدي في البيعة و أهل الحل والعقد للماروردي فهو إعادة لصياغة منهج الدولة على نحو مختلف عما استقرت به منظومة الفكر تنتمي الليبرالية الى فكر الدولة الشرعية(٤).

ولكن لابد من ذكر ظاهرة تزامنت مع ظاهرة العودة إلى الخلافة، فقد ظهرت مع سقوط الخلافة أفكار لا ترى في الخلافة بناء منهج ليبرالي وإنشاء منهج دولة دستوري حديث، وأعلنت إن الإسلام بريء من تلك الخلافة، والتمرد على المنهج الدولة الشرعية ، وكان صاحب هذه الدعوة هو الشيخ علي عبد الرازق. فقد كان يرى ان

الخلافة تقوم على سلطة مطلقة لا شرعية لها من وجهة نظر الإسلام ولا يجيزها. فالحكومة في الإسلام في رأيه ذات مدنية سياسية، والخلافة والقضاء وغيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة ليست في شيء من الخطط الدينية، وإنما هي خطط سياسية صرفة نرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة. وقد أيده عبد الحميد بن باديس الذي يرى في استحالة وجود الخلافة الدينية؛ كونها دخلت في طور الامتناع منذ انهارت مركزيتها(٥).

٤ـ من الدولة الإسلامية إلى الدولة الدينية

صاحب هذه الفكرة هو حسن البنا الذي تتلمذ على نحو غير مباشر عن رشيد رضا وفكرته في نظرية الدولة الدستورية هي الفصل بين الدين والدولة، والربط بينهما. ويدعو إلى تعاون عام ثقافي واجتماعي واقتصادي بين الشعوب الإسلامية كلها وتكوين الأحلاف والمعاهدات وعقد المجامع والمؤتمرات بين هذه البلاد. ثم تكوين عصبة الأمم الإسلامية، ومن ثم الاجتماع على الإمام الذي هو واسطة العقد.

فكر ألبنا إيجابي في بناء الدولة الدستورية، وإقامة حكومة إسلامية، كما أنه اعتبر الإسلام ليس مجرد عقيدة دينية بل هو أيضا نظام اجتماعي وسياسي، ولا يكون ذلك إلا بوجود دولة تعبر عنه. ويعد الدستور وثيقة وعلاقة سياسية،مع تمييزه بين الدولة الثيوقراطية في الفكر الغربي ولا تمت بصلة مع تعاليم الاسلام وتجربته في فكرة الدولة الإسلامية، المسالة الدستورية في فكر ألبنا مشروطة؛ إذ أن االتمثيل النيابي عنده مشابه لمجلس أهل الحل والعقد ولكنه خال من التعددية الحزبية. الدافع في ذلك ديني شرعي، وهو خشية التفرقات الحزبية في وحدة الجماعة و التعرض للفتنة. لكن فكر الدولة الدستورية عند البنا يختلف عن مفهوم الدولة الوطنية عند الاصلاحيين؛ لذلك فدولته الدستورية تاخذ بنظام التمثيل النيابي

لكن مصدرها السلطة وهي الشريعة الإسلامية لكون الشريعة هي دستور المسلمين في تنظيم اجتماعهم المدني واجتماعهم السياسي(٦).

٥- الصحويون ونظرية التفويض الإلهي(ثيوقراطية الدولة)

الدولة الإسلامية التي بدءها حسن ألبنا في ثلاثينات القرن العشرين شهدت تطورا في الخمسينات مع سيد قطب و محمد قطب حيث انتهت بها إلى اسم الدولة الدينية أو التفويض الإلهي التي عرفتها المسيحية في القرون الوسطى و التي حاول ألبنا الابتعاد وإعطائها بعض التمييز عن الدولة الإسلامية.

إذن، أنتج قطب خطابا سياسيا مبني على اثنينية وهي المجتمع المسلم والمجتمع الجاهلي، فمفهوم الجاهلية هو عبودية الناس للناس بتشريع بعض الناس للناس بغير ترخيص من الله، أما المجتمع المسلم فهو المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة و شريعة ونظاما خلقا وسلوكا.

وكان في فكره أن مفهوم الحاكمية مفتاح لنظرية بناء الدولة الدينية . وانه لا فصل بين الدين والدنيا.

فالدولة في الإسلام ليست في التلقي الشرائع القانونية من الله وحده بل هي نظام اجتماعي وأخلاقي و معرفي. لذلك تطورت فكرة الدولة الاسلامية إلى فكرة الدولة دولة الحاكمية أو التفويض الإلهي فالاسلام دين و دولة من هنا يظهر التطور والتقارب بين المذاهب الإسلامية في فكرة بناء الدولة فالحاكمية عند قطب والمودودي قد وافقته ظهور في الفكر الشيعي هي فكرة ولاية الفقيه.

٦- ولاية الفقيه ونظرية التفويض الإلهي (ثيوقراطية الدولة)

إن بناء منهج الدولة في الفقه السياسي ألإمامي وفي الفترة المحصورة في خمسينات القرن العشرين يعد تطورا للتقليد الفقهي الحوزوي في الاجتهاد المنفتح على الفكر

الحديث وتقاربا مع النظرية السنية في بناء الدولة الحديثة الدستورية في الخلافة، الشورى ، الحل، والعقد، الإجماع(٧).

ولاية الفقيه تقضي في أن صلاحيات المعصوم تؤول إلى الفقهاء، ومن ثم تنصيبهم نوابا له السلطة التنفيذ تقرر، وهذا الانتقال في عصر الغيبة حتى يتم قضاء حاجات الأمة على وفق مقتضى الدين و المذهب وبشرط أن انتقال السلطة يكون لمن تتوفر لديه شرائط الاجتهاد بما يجعلهم في مرتبة الفقهاء العدول، والفقيه أصلا لا يتحصل على مرتبة الولاية إلا إذا حاز على العلم بالقانون والعدالة.

إذن؛ الحكومة عند السيد الخميني حكومة دينية وليست حكومة مدنية بل بمعنى أنها عنده حكومة إلهية أو موافقة مع حكم اللّه؛ لأن للشعب كونه مسلما لا يمكن إلا أن يختارها من سائر أنواع الحكومات الأخرى،فنظرية ولاية الفقيه تأسست مشابهة دولة التفويض الإلهي واعتماد الفقهاء العدول على رأس الدولة. فهي بذلك تعد حق ديني واعتبر الفقهاء السلطة ليست مستمدة من الأمة بل من الوصية فهم بذالك فقهاء حاكمين في الدولة الإلهية.

هذا الانتقال مع ولاية الفقيه من الولاية الدينية التي سادت في الفقه الأمامي إلى الولاية الدينية و السياسية أي بمعنى انتقال الفكر الإمامي من الفقيه الحاكم أو الولي الفقيه ومن عصمة إمام ذو عصمة إلى عصمة دولة لا تحاسب من قبل شعبها ونوابه لأنها أيضا لا تخطئ. وهذا الفكر تبنى مبدأ التعيين عوضا عن مبدأ الشورى والفقيه الولي مسؤول إمام اللّه وليس إمام الأمة(٨).

المبحث الأول :

١ـ الدولة في الفكر الإمامي الشيعي:

مما تقدم يمكن القول أن بناء المنهج الدستوري للدولة قد بدأ منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين على المستوى الإسلامي عموما كجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبدة، ومحمد رشيد رضا، وعلي عبد الرازق، وحسن البنا، وسيد قطب، والشيخ كاشف الغطاء، والسيد محسن الأمين، ومحمد جواد مغنية، والسيد محمد حسين فضل الله، والسيد علي الأمين، والشيخ حسين المؤيد، فقد قام هؤلاء في استنطاق النصوص ليصلوا إلى النظرية في بناء منهج الدولة الدستوري.

إن الصراع السياسي في بناء الدولة، قد ابتنى على النص القرآني والحديثي وعلى مقدار تفسير ذلك وتأويله، وبالأخص القراءة التأويلية المؤدلجة لهما، ومن ثم تحول من هيمنة القراءة المؤدلجة للنص، الى هيمنة الروايات، وسلطة التاريخ(٩).

كلنا يعلم أن اضطهاد الشيعة، ابتداء منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، وبعد الخلافة الراشدية ومقتل الحسين عليه السلام تحول فكر الإمامة عند الشيعة إلى إمامة روحية من خلال مدرسة الإمامين الصادقين الفقهية، على العكس من الإمامة السياسية التي اخذ بها البعض من أئمة الشيعة كزيد بن علي، ومن خلال تلك المسيرة افترق الشيعة بين امامتين: روحية وسياسية ، فأنشأ البعض منهم – أصحاب الفكر الامامي السياسي- دولا وإمارات على امتداد رقعة الأمة الإسلامية، كالفاطمية ، والقرمطية ، والحمدانية.

الفكر الإسلامي، قد بني أساسا على الصراع السياسي، والولاية الخاصة، أي توظيف الدين لخدمة الأغراض السياسية، أو ما يسمى في وقتنا الحاضر بتسييس الدين .

مما تقدم يتضح أن الصراع السياسي قد ابتنى أساسا عند المذاهب الأربعة على العصبية القبلية والتأويل المختلف للأحاديث واخذوا بمبدأ الشورى، والإمامية – بعد القرن الأول الهجري - اعتمدوا مبدأ النص والتعيين الإلهيين، أما الفرق الشيعية

الأخرى، الزيدية مثلا، فقد توصلت إلى القول بإمامة المفضول بوجود الأفضل، وبهذا عادت إلى الشورى إلى حد ما.

٢ـ مقدمة تاريخية

مرت نظرية الامامة في الفكر الشيعي الامامي بمراحل عدة، مرحلة ما قبل الغيبة ومرحلة بعد الغيبة وتبلورت في عدة نظريات سياسية في عصر الغيبة ، كنظرية النيابة العامة المحدودة، ونظرية المرجعية الدينية، ونظرية ولاية الفقيه، التي رافقها القبول بالديمقراطية .

إذن، هي نظرية الشكل الإلهي، نظرية التقية والانتظار، نظرية ولاية الفقيه

النظرية التي تقول أن حكم المعصوم عليه السلام الذي يستمد صلاحياته من اللّه تعالى مباشرة ويمارس الحكم بتعيين إلهي دون دخل لاختيار الناس وآرائهم، وهذا الشكل من الحكم ثابت في الإسلام دون شك وبإجماع المسلمين، إن حاكمية رسول اللّه (ص) كانت من هذا النمط بدليل قوله تعالى ﴿ النّبيُ أولى بالمُؤمنينَ منْ أنفُسهِمْ... ﴾ (١٠) وقوله سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا ﴾ (١١) .

وعلى هذا فوجود الشكل الإلهي للحكم في الإسلام لا إشكال فيه، والإشكال في التعيين وعدمه، وضمان في الشكل الإلهي من الحكم هو العصمة لاستقامة الحكم ونزاهته. وعلى هذا فالمعصوم عليه السلام تكون صلاحياته تشمل ليس فقط التبليغ بل كافة الأمور الدينية والدنيوية بينما يختلف الأمر في نظرية الحاكم غير المعصوم.

نظرية ولاية الفقيه تدرجت في تطور مفهومها في الفكر الإسلامي منذ قرنين، على أساس نظرية نيابة الفقهاء عن الإمام المهدي(عج)،، التي تبلورت في مرحلة غيبة الإمام ثم تطورت إلى أن أصبحت تشمل قضايا سياسية لبناء الدولة، كإعطاء الفقهاء الإجازة للملوك للحكم نيابة عنهم، باعتبارهم مصدر الشرعية الدستورية في عصر الغيبة، لأنهم نواب الإمام المهدي(عج)،. وأول من طبق هذه النظرية كان المحقق الكركي، عندما منح الشاه الصفوي (طهماسب) الإجازة للحكم باسمه. أما قبل ذلك التاريخ فقد كانت نظرية التقية والانتظار، التي كانت لها من الحذر في إقامة الدولة في عصر الغيبة، إلا عند ظهور المهدي(عج)،، وذلك حسب نظرية الإمامة الإلهية التي تشترط العصمة والنص والسلالة الحسينية. ومن هنا نلحظ التطور في مفهوم نظرية (ولاية الفقيه) و(نظرية التقية والانتظار)، فنظرية ولاية الفقيه (المرجعية الدينية) هي امتداد لنظرية الإمامة، وقد أوصى بها الإمام المهدي (عج)،لدى غيبته كنظام سياسي للشيعة في ظل الغيبة الكبرى (١٢).

إن فترة الغيبة الصغرى التي امتدت حوالي سبعين عاما بعد وفاة الإمام العسكري ٢٦٠ هـ، وكان (المهدي) (عج)، يتصل فيها بوكلاء خاصين، إلى أن انقطعت النيابة الخاصة بوفاة النائب الرابع محمد بن علي السمري سنة ٣٢٩ هـ، حيث بدأت الفترة الثانية في حياة الأمة وهي الغيبة الكبرى، والتي امتدت منذ وفاة السمري وإلى يومنا هذا.

اعتمد الفكر الإمامي على أدلة فلسفية وسيلتها العقل وأخرى نصية وسيلتها القرآن الكريم والسنة الشريفة على إثبات وجود الإمام المهدي(عج)،، فالاستدلال الفلسفي يثبت أن نظرية الإمامة الإلهية لأهل البيت قائمة على العصمة والنص

والوراثة في أبناء الحسين، خلافا لفرق الشيعة الأخرى كالفطحية وغيرهم من فرق الشيعة الأخرى.

والدليل النصي ثم الدليل التاريخي الذي يؤكد على ولادة الإمام المهدي(عج)، من خلال الروايات، تاريخ ولادته، وكيفيتها وما أحاط بها من تكتم شديد ومحاولات قتله وتكذيب شأنه وشهادة النواب الأربعة، ورسائل المهدي(عج)،، فضلا عن الأدلة الإعجازية في كيفية ولادته ووجود و دليل الإجماع.

٣ـ من الشورى الى ولاية الفقيه:

مبدأ الإمامة عند الإمامية أصل عقدي وضروري وهي منصب ديني، تعتمد الوصية والتعيين، بدليل بيعة الغدير، بينما عند المذاهب الأخرى منصب سياسي مهمته في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ثم ظهر تطور مبدأ الإمامة كون الغيبة فراغ من السلطة الشرعية فيقتضي فقه الانتظار، وفي هذه المرحلة ظهرت المصنفات الكبرى محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، ثم الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، ثم الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، وبعده تلميذه الشيخ الطوسي (ت هجرية٤٦٠هـ) وغيرها. وقد تضمنت هذه المؤلفات وخاصة للشيخ المفيد والطوسي والشريف المرتضي أن هناك دور للفقيه في الولاية على الناس ورد المظالم، بشرط إذن الإمام، كما يرى الشيخ الطوسي أن الرياسة من الأمور التي تثبت عقلا، وهذا بلا شك تمهيد لهذا الانفتاح في ولاية الفقيه فيما بعد وقد تجلى في دور المحقق الكركي (ت ق٧ هـ) فقد قام بدور فعال كونه الفقيه والمرجع في أحكام الدولة الصفوية، ثم جاء النائيني (ت ١٩٣٦ ميلادية) من خلال كتابه " تنبيه الأمة وتنزيه الملة" التي تعد انفتاحا آخر في بناء الدولة، ويعد النائيني مؤسس الفقه السياسي الإمامي المعاصر، وهو بمحاولته هذه خطوة منهجية لبناء دولة

دستورية وعلى وفق الضوابط الإسلامية، وتمهيد لما تمخض به الفكر السياسي لبناء الدولة الدستورية في فكر السيد الخميني والشيخ شمس الدين والسيد محمد باقر الصدر بعد ذلك.

ثم تطورت نظرية ولاية الفقيه في فكر السيد الخميني ومما زاد في نجاحها هو في وجود مساحة لتطبيقها نظرية في إيران، والتي تعد الخطوة الأولى على طريق الديمقراطية، فقد كانت هذه النظرية استثناءا وخروجا عن بنية حوزوية اتسمت بالتقليد والتحفظ.

أما منهج الدولة عند الشيخ شمس الدين فهو في ولاية الأمة على نفسها وهو يمثل تطورا في شروط الرؤية التجديدية التي أنتجها في إطار الاجتماع السياسي،كونها تنطلق من المسلمات والثوابت الإمامية المعروفة في علم الكلام والفقه . فالدمج بين الأبعاد الفكرية وبين الأبعاد الفقهية والتاريخية والمعاصرة على قاعدة نقدية صارمة ويشيد قطيعة بين زمنين هما الزمن السياسي للسلطة، بما هو شأن إلهي غيبي، ويسميها بالحكومة الإلهية، وبين الزمن السياسي للأمة التي تكتسي فيه السلطة طابعا دنيويا، فهو هنا يفصل بين مفهومين أساسيين وتحليلين مهمين هما الإطلاق الزماني والإطلاق الأحوالي فقد ارتكز في بناء نظريته الرؤية التجديدية والحداثة السياسية في إطارها الاجتماعي السياسي، وتركت آثارها على مساحات الإنتاج الفقهي والفكري المتنوع، من فقه المرأة التي أجاز توليها للسلطة، وتجويزه ولاية الحاكم الجائر والتعاون معه، إلى مقولته المركزية في الاجتماع السياسي الشيعي القائمة على ولاية الأمة على نفسها(١٣).

إن وراء هذا التطور في بناء الدولة يمثل مرونة أصولية جريئة في قراءته للنص وتأويله له، وهو ما يتصح في كتابه" الاجتماع السياسي في الإسلام" فقد ارتكز في بناء منهجيته على النظرة المتحركة للنص التشريعي، ورفض الاستدلال النصي على

مسألة الحكم واعتبارها ملازمة للتركيب الكلي للشريعة، وتسويغ السلطة على أساس أسلمة المعطى الفقهي لا مذهبته .

التي تتضح فيها صبغة أخلاقية وعقلانية واضحة،ثم تأتي منهج الدولة عند السيد" محمد باقر الصدر" التي اتسم بالتأصيل النظري و اعتماده على السنن التاريخية، والصراع والتغير داخل التشكيلات الاجتماعية. مرتكزا على الاستنتاج الشرعي في خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، والمسوغ العقلي القائم على نظرية (منطقة الفراغ) ، والمسوغ الواقعي القائم على الحاجة للدولة والبناء الحضاري. ثم الإدماج بين المشروعية الدينية والشعبية، ولاية الفقيه والأمة معا(١٤).

ثم منهج الدولة في فكر السيد السيستاني وكيف أنها تتشابه إلى حد معين مع نظرية النائيني لكونهما قد تشابهت ظروفيهما، وعلى حرصيهما على مصلحة بلديهما

المبحث الثاني:

١- تبلور نظرية الدولة في الفكر الإمامي في مدرسة النجف الدينية وقد تبلورت لدى علماء الشيعة الإمامية بعد عصر الغيبة، عدة نظريات سياسية، (إن الرأي المشهور عند فقهاء تلك الحقبة التالية لسنة الغيبة الكبرى، ذهبوا إلى عدم مشروعية العمل لإقامة حكم لإسلامي على مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وحاولوا أن يستنبطوا صيغة للتعايش مع الوضع القائم استنادا إلى المبادىء الشرعية التي وضعها الأئمة المعصومون، والقواعد العامة في الشريعة، والاندماج في المجتمع السياسي، مع الاحتفاظ بالهوية الخاصة لخط الإمامة المعصومة في الحياة اليومية والعامة...)(١٥) ، ولكن ولضرورة وجود الحاكم لحفظ التجمع الإنساني، وتنظيم حاجاته المختلفة: (فإن الشيعة لا يرون ــ كما يقول الشيخ محمد مغنية ــ أي بأس

من الناحية الدينية بقيام اي دولة زمنية في هذا العصر والعصور السابقة، إذا حكمت برضا الناس واختيارهم، وأدت واجباتها كدولة صالحة تحفظ الأمن والنظام، وتصون لكل ذي حق حقه، وتحصن الحدود من الاعتداء، على شريطة ألا تتعرض للأديان من قريب أو بعيد...)(١٦) .

٢ـمشروع الدولة المدنية

الشيخ النائيني:

الشيخ النائيني يقترح في بناء منهج الدولة الدستورية أساسين وذلك للحيلولة دون استبداد سياسي، واغتصاب لمنصب الإمام الغائب وحقوق الناس والرعية:

١ ــ إيجاد دستور وافي بالتحديد المذكور يتضمن رسميا كيفية إقامة تلك الوظائف، ودرجة استيلاء السلطان وحرية الأمة ١٧، اي: وضع المنهج القويم الذي يحدد (طبيعة السلطة ودورها، وكذلك مجموع الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين، ويضبط نمط ممارسة السيادة أو تخويلها. أي شكل الحكم والحكومة، واختصاصات سلطات الدولة، وعمل وظائفها، والحقوق الأساسية للأفراد، وأخيرا مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة بواسطة الانتخاب)(١٨)، أو المشورة وغيرها من الوسائل المؤدية لهذا الغرض.

٢ ــ إحكام أساس المراقبة والمحاسبة١٩، وهذه المراقبة للسلطة ومحاسبتها لن تتأتى إلا عن طريق قيام مجلس لمندوبي الأمة، الخبراء في السياسة الداخلية والخارجية. مهمته الرئيسية مراقبة القوة الاجرائية ومنعها من السقوط في الأخطاء والاستبداد. على أن يكون المجلس ومندوبيه مسؤولين أمام الأمة بدورهم خاضعين لمراقبتها العامة.(فالنائيني يصوغ وعيه السياسي من خلال منهجية فلسفية وعصرية ، تعكس إلى حد بعيد تماهيه الشديد في واقعه ، فهو يرى أن الولاية الزمنية ،

السلطة في عصر الغيبة هي للأمة ، وأن ولاية الأمة على نفسها شأن سياسي لا شأن شرعي ، لا بمعنى المايزة بين الشرعي والسياسي ، وإنما بالمعنى الزمني، إذ أن عدم إمكانية تحقق الإمامة الإلهية، يفتح المجال للأمة في تحقيق سلطانها عبر إقامة سلطة مقيدة بمجلس شورى منتخب)[٢٠]. ومسؤولية أهل الحل والعقد كانت تنحصر في اختيار رئيس الدولة، الإمام أو الخليفة.

لكن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر وسع من هذا المفهوم ليشمل مندوبي الأمة ونوابها المنتخبين في المجالس النيابية المعاصرة، وذلك باشتراط وجود مجموعة من المجتهدين داخل هذه الهيئة أو المجلس، ينحصر عملها في مطابقة القوانين والتشريعات المقترحة، بالشريعة الإسلامية، وعدم تجاوزها للأصول الإسلامية المعتبرة. وإذا لم يكن هناك مجتهدون من ضمن هذه الهيئة، فلا بد من وجود (مأذونين) من طرف الفقهاء المجتهدين لممارسة هذا الحق السياسي. مع التأكيد على معرفة القوانين والتشريعات التي يصدرها المجلس من أجل التصديق عليها. ومن ثم يكتسي عمل المندوب في المحاسبة والمراقبة، صفة المشروعية [٢١].

مع العلم إن المشروطة لم تطبق وقد جوبهت باعتراضات منها كون الحياة النيابية وتشريع الدستور يؤديان إلى التعارض مع ما جاء به الشرع، فالمطالبة بالدستور يؤدي إلى التحرر من أحكام الشريعة، لذلك رد الشيخ على هذه الإشكاليات في كون الحرية مطلب إنساني أصيل لا يتعارض والأصول التي انبتت عليها الديانات السماوية، التي جاءت لتحرر الإنسان من جميع العبوديات وتحقيق عبوديته الحقه والخالصة لله وحده. بل لقد حث الدين على مقاومة الأهواء والرغبات الفاسدة والتحرر منها لأنها تعتبر شكلا من أشكال العبودية لغير الحق. وعليه فالمشاجرات الواقعة فيما بين الأنبياء والأولياء مع فراعنة السلف وكذلك الواقعة فيما بين اتباعهم

وأخلافهم مع طواغيت الخلف، هي كلها من أجل استنقاذ هذه الموهبة العظمى من مغتصبيها لا غير)[٢٢].

كما أثار دعاة الاستبداد مسألة التسوية التي كونها دعوة للتسوية في الأحكام ورفع جميع الامتيازات والخصوصيات الذاتية والموضوعية. كما توسلوا في هذا المجال بـ (التعارض بين تفوق المسلم من جهة والاعتراف رسميا بمساواة كل المواطنين أمام القانون بصرف النظر عن دينهم من ناحية اخرى..)[٢٣]، مع أن هذا التفسير للمساواة، مخالف لمبادئ العقل ولم تدعو له الديانات السماوية. فالاختلاف في القدرات والعطاءات والكفاءات من القضايا العقلائية والواقعية التي لا خلاف حولها بين عقلاء الأمم. (إنّ مبدأ المساواة من أشرف المبادئ والقوانين التي تنادي بها السياسة الإسلامية ، وهو أس العدالة وروح القانون) [٢٤] . كما أكد الشيخ النائيني في معرض رده أن الناس سواسية أمام القانون والشرع الإسلامي، وهم قبل ذلك متساوون في أصل الخلقة[٢٥]. إن نظرية الشيخ النائيني هي(صياغة توفيقية لأيدلوجية السلطة ، وبالسعي إلى قولبة المفاهيم الدينية في أوعية سياسية حديثة ، إنها أيضا محاولة لإيصال البيان الفقهي التاريخي الشيعي مع منظومة المفاهيم السياسية والدستورية الحديثة ، عملا بسيرة علماء الدين في مصر وبلاد الشام وتركيا وشمال أفريقيا وشبه القارة الهندية . إنها تؤرخ لمرحلة جديدة منفصلة عن المسار التاريخي للفقه السلطاني الشيعي ، تبني أساساتها النظرية ، وترتيب استدلالاتها بطريقة المقاربة مع الفكر السياسي الحديث)[٢٦]، فهي بمعنى آخر(وثيقة نادرة عن النظرية السياسية الشيعية التي تسعى إلى تحقيق الوفاق بين استمرار وعي اختفاء الإمام عن الأنظار، مع الاستحالة الناتجة للشرعية، وبين الحاجة العملية لشكل من أشكال الحكم الذاتي لا يسيء كثيرا إلى أملاءات الدين) [٢٧].

الشيخ شمس الدين:

تبلورت نظرية الحكم والسلطة في إطارها الإسلامي عند الشيخ شمس الدين على منهج مركب من المنهج التاريخي الكلامي والمنهج الفقهي الاستنباطي (٢٨) ومعتمدا على مقدمتين أساسيتين تمثلان أصلين ثابتين ، وهما :

الأولى: (إن الولاية الوحيدة الثابتة والمطلقة بحكم العقل والنقل ، هي ولاية الله تعالى وحده دون غيره، وهي ولاية تكوينية تشريعية، وليس لأحد من البشر والملائكة ولاية على أحد في عرض ولايته تعالى ، وبصورة موازية لها) (٢٩) ، الثانية : إن الأصل في باب الولايات هو : (عدم ولاية أحد على أحد ، ومقتضاه عدم مشروعية تسلط أي شخص على شخص آخر ، أو جماعة من غير رضا موضوع التسلط ، ومن المعلوم إن هذا مقتضى لولاية الإنسان على نفسه ، إذ لا يعقل أن لا يكون لأحد ولاية على أحد ولا يكون لأحد ولاية على نفسه) (٣٠) فمقتضى الأصل هو ولاية الإنسان على نفسه ، وهو الأمر الذي يؤيده القرآن الكريم في كثير من الآيات المباركة ، منها قوله تعالى : ﴿ قلْ أغَيْرَ اللّهِ أبْغِي ربًّا وهُوَ ربُّ كُلِّ شَيْءٍ ولا تكْسِبُ كُلُّ نفْسٍ إلا عليْها ولا تزِرُ وازِرة وِزْرَ أخْرى ثمَّ إلى ربِّكُمْ مرْجِعُكُمْ فيُنبِّئُكُمْ بما كُنْتمْ فيهِ تخْتلِفُون ﴾ (٣١)، وقوله سبحانه : ﴿ يوْم تأْتِي كُلُّ نفْسٍ تجادِلُ عنْ نفْسِها وتُوفى كُلُّ نفْسٍ ما عمِلتْ وهُمْ لا يُظلمُون ﴾ (٣٢))(٣٣)، وعلى هاتين الدعامتين اثيرت بعض المؤاخذات كون هذا الطرح يسلب الإمام حقه في الولاية في عصر الغيبة لكن الشيخ رد ذلك : (إن ولاية الأمة في عصر الغيبة لا تعني غصب حق الإمام عليه السلام ، الذي قرره الله تعالى ، وذلك لأنه إنما يكون مغصوبا فيما لو كان الإمام حاضرا وفاعلا في المجتمع ، وموجها للناس في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية ، وأما إذا كان الإمام غائبا ، وولايته معلقة ، فإن النصوص المقدسة لم تكشف عما

قضاه الله تعالى في عصر الغيبة ، إلا ما يدعى في روايات)[٣٤])والتي يرى الشيخ شمس الدين لا دلالة فيها على أن الله تعالى قد قضى بأن يكون الفقيه وليا للأمر ، له حق الطاعة المطلقة في الأمر والنهي ، حيث يقول : (وأما في عصر غيبته – كما في زماننا – فلا نعلم أن الله تعالى قضى حكما في هذا الأمر (الولاية)[٣٥]). وما أدعي دلالته (على قضاء الله فيه وهي الروايات ، فقد أثبتنا أن لا دلالة فيها ، وعمدتهم بعد ذلك في الاستدلال على ما أدعوه من حكم العقل نتيجة ما أسموه بدوران الأمر بين التعيين والتخيير منفي بهذا المفهوم، الذي يثبت أن الإنسان ولي نفسه ، فيما لم يثبت أن الله قضى فيه أمرا) [٣٦].

إن ولاية الأمة بحسب رؤية شمس الدين تقتضي أن يكون الناس بعضهم أولياء بعض فيما يعود إلى تدبير أمورهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، كما هو مقتضى الولاية بما هي عليه من تدبير وسلطة ، لا بما هي عليه من نصرة ومحبة ومؤازرة، كما وضحته الآية القرآنية :﴿ وَالمُؤمِنونَ وَالمُؤمِناتُ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ يَأمُرونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ...﴾ [٣٧].

وقد وضع الشيخ شمس الدين مبادئ دستورية وهي مبدأ الشورى[٣٨] معتمدا النص القرآني ﴿ ...وَأَمرُهُم شُورَى بَينَهُم...﴾ [٣٩] وهو (حكم شرعي ، وضعي تنظيمي ، يقتضي على المسلمين أن يطبقوه في حياتهم العامة ، ليتم إسلامهم وإيمانهم ، وإذا أخلوا به كانوا ناقصي الإيمان والإسلام) [٤٠]، لذلك فالشورى ضرورية وملزمة بشرط إلا تتعدى حدين مورد حكم شرعي ثابت بالنص القطعي التفصيلي في الكتاب والسنة ، أو بغيرهما من الأدلة ، وثانيهما : ألا تخالف نتيجة الشورى حكما شرعيا ثابتا في الشريعة ، وفيما عدا ذلك ، فإن جميع قضايا المجتمع والحكم ، ممّا ينطبق عليه الأمر (أمر المسلمين) مورد الشورى ، اللازم إجراؤها الملزمة نتائجها [٤١].

فصل السلطات الثلاث (٤٢)،كما فرق الشيخ شمس الدين في قضية فصل السلطات في الدولة الإسلامية بين عصر حضور المعصوم وعصر غيبته ، فيقول : (عصر الإمامة المعصومة الظاهر ، لا مناص من الاعتراف والتسليم بأن الإمام المعصوم هو مركز السلطات الثلاثة ، لأن الإمامة المعصومة ... امتداد للنبوة حتى في مجال التشريع) (٤٣)، أما في عصر الغيبة وبناءً على أن أساس مشروعية تكوين الدولة ونصب الحكومة هو ولاية الأمة على نفسها فإن (الاعتبار الفقهي القاضي بفصل السلطات أكثر وضوحا على هذا المبنى حيث لا وجه لمركزة السلطات كلها في شخص واحد أو هيأة واحدة) (٤٤).

ممارسة الولاية من الأمة حيث يكون الانتخاب الشعبي، هو الأقرب إلى ممارسة السلطة الذاتية ، ولذلك(يتم انتخاب الموظفين والمسؤولين الإداريين عن طريق (مجالس الشورى) المنتخبة في تلك المناطق كما يمكن ان يتم انتخاب الإداريين من قبيل السكان بصورة مباشرة)(٤٥)،

الديمقراطية في اختيار المسؤولين لإدارة الدولة في اختيار الحاكم انطلاقا من التعامل الإيجابي مع الواقع ومن ثم عدم مخالفة هذا الأسلوب للأصول والقواعد الشرعية (٤٦) .

ونتيجة لذلك يكون نمط السلطة وحدودها تقتصر على الجانب الإداري التنفيذي البحت : (إن فرض الضرائب والغرامات المالية ، ليس من صلاحيات الإدارة ولا تشمله سلطتها) (٤٧)، وأن اللامركزية السياسية هي النمط الملائم لنظرية ولاية الأمة؛ لأنها إذا كانت (مركزية) فإنها تقتضي بطبيعتها تجمع سلطات كثيرة على أعداد كبيرة من السكان في يدٍ واحدة، أو أيدٍ قليلة ... وهذا كله مخالف للأصل الأولي في سلطة الإنسان على الإنسان، والأصل الأولي في سلطة الإنسان على نفسه ، وعمله ، وماله ، وعلى الطبيعة)(٤٨) .

إلا أن هذا الاستنتاج يؤدي إلى فصل السلطات؛ لأن بعض الإجراءات التي هي من شؤون السلطة التنفيذية في التصنيف السائد لا تعد من صلاحيات الإدارة التنفيذية الإسلامية، فيقول: (إن الإدارة الإسلامية في الدولة الإسلامية جهاز تنفيذي محض، وليس له أي سلطة أو صلاحيات تشريعية على الإطلاق ... ولا فرق في عدم صلاحية الإدارة لممارسة التشريع بين القضايا المالية كالضرائب، والغرامات، ومصادر الأموال، وحجزها، وبين العقوبات التعزيرية، من حبس، وحجز حرية، وضرب تأديب، وتشهير، وما إلى ذلك ...)(٤٩).

فالتشريع(٥٠) يرجع إلى اجتهاد الفقهاء ضمن إطار الشريعة؛ لأن هذه المهمة قد أرادها الشارع المقدس للفقيه، وإن صيغة ولاية الأمة على نفسها لا تتعارض مع سلطة الفقيه في مجال التشريع، وأن نصب الفقيه الجامع للشروط ثابت بالدليل القطعي في مجال الإفتاء والقضاء والأمور الحسبية، وعليه لا يمكن للأمة أن تمارس سلطة التشريع في مجال الأحكام الشرعية، الذي يحتاج إلى اجتهاد فقهي، وهو من شأن مجامع الفقهاء (٥١)،

أما السلطة الثانية وهي السلطة التنفيذية وهي الإدارة عند شمس الدين تمثله جهاز تنفيذي بحت، ومقيدة بالأصول الأولية يمنحها صلاحيات المراقبة والمحاسبة على حركة المجتمع وضبط سلوكياته، فالإدارة ضمن نظام الدولة الإسلامية (ليست محايدة بالنسبة إلى المضمون المعنوي الاعتقادي للمجتمع، الذي تتولى إدارته بل هي (منحازة وملتزمة) بهذا المضمون، وتتحمل مسؤولية تقويم سلوك من يشذ من الأفراد عن هذا المضمون، شذوذا ظاهرا يناقض الوضع العام للمجتمع وينتهك آدابه وأخلاقياته) (٥٢)، إن ممارسة الإدارة في المجتمع السياسي، ممارسة السلطة على المجتمع من الشخص المتولي للسلطة الإدارية، ويقصد بها: (كل أمر ونهي وتوسعة

وتضيق وتصرف لم يرد في الشرع – نصا أو اجتهادا –اعتباره تشريعا ، وإنما اقتضته المصلحة العامة المتجددة الحادثة للمجتمع السياسي ، دون أن يكون ثابتا في أصل الشرع على ذمة المكلف) (٥٣) لأن ما كان ثابتا في أصل الشرع فهو خارج من موارد السلطة الإدارية ، باعتباره تكليفا شرعيا يجب الامتثال له سواء أأمرت به الإدارة أو نهت عنه، أو لا فإن صنع الخمر وبيعه محرمان شرعا، سواء أأمرت به السلطة أو نهت عنه، أو لا، أما إذا أمرت السلطة مزارعي العنب بعدم تصديره إلى الخارج ، فهذا الأمر من صلاحيات الإدارة وخصوصياتها، وعلى وفق الأصول الأولية فإن (شرعية السلطة الإدارية ليست مطلقة، وإنما هي مقصورة على القدر المتيقن من الأدلة، وهو ما يتوقف عليه حفظ نظام المجتمع، وتماسكه ونحوه ، وما زاد على ذلك فممارسة السلطة على الناس فيه أمر غير مشروع)(٥٤) .

إن الهيأة التنفيذية في الدولة الإسلامية، ورعاية شأن الولاية الذاتية للإنسان على نفسه تقتضي أن يكون اختيار الموظفين الإداريين فيها بالانتخاب، و يحرص شمس الدين على توسيع دائرة الانتخاب رعاية المبدأ نفسه، فـ (المراكز التنفيذية الكبرى - رئاسة الجمهورية ونيابتها أو نوابها - يتم اختيار الأشخاص المناسبين لها بالاستفتاء الشعبي العام ، وتشكيل الحكومة بإشراف وموافقة مجلس الشورى وكذلك الوظائف التنفيذية الكبرى التي تتضمن صلاحيات واسعة ، فإنها يجب أن يتم اختيار الأشخاص المناسبين لها بموافقة مشتركة من قبل الحكومة ومجلس الشورى)(٥٥)

أما السلطة القضائية فهي منفصلة عن سلطتي التشريع والإدارة، وهو من اختصاص الفقهاء ، وذلك (للأدلة الدالة على أن المجتهد الجامع للشرائط منصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام بـ (النصب العام) للقضاء في عصر الغيبة ، وتقتضي هذه الأدلة بأن

كل مجتهد جامع للشرائط ، إذا تصدى للقضاء واختاره الخصمان قاضٍ يجب امتثال حكمه وإنفاذه) (٥٦) إن نصب الإمام عليه السلام للفقيه في منصب القضاء يقتضي استقلاله ، فلا يتوقف احتساب الفقيه قاضيا على نصب أحد، ولا ينخلع عن منصبه القضائي بخلع أحد، ويذهب شمس الدين إلى أن الضرورة التنظيمية للدولة إذا اقتضت تعيين القضاة بالنص الخاص، فذلك يعد (أمرا شكليا من باب تشخيص الحاصل، وليس تحصيلا ، ويمكن أن يتولى مجلس الشورى تعيين الفقيه للقضاء) (٥٧)

السيد السيستاني دام ظله

لا يختلف مفهوم شكل الدولة عند السيد السيستاني عن النائيني والشيخ محمد مهدي شمس الدين، فقد وجد السيد السيستاني في رؤية النائيني أقرب وأصح الآراء التي تتناسب والواقع العراقي بظروفه وشروطه وأطيافه المتنوعة، لكون الظروف التي مر بها العراق مشابه لما مر به العراق في بدايات القرن الماضي –أي في وقت مرجعية النائيني- كان يدرك معاناة الشعب العراقي حيث التزم سماحته جانب الهدوء القيادي والاتزان في رد الفعل إزاء الفاجعة التي حركت الشارع من أقصاه إلى أقصاه ، وطالب فيها العنفوان الشيعي مرجعيته بصدور الحكم القاسي ، ولكن المرجعية الوحدوية أبت إلا ضبط النفس . وصدور الأمر الكريم بالتزام العقل والمنطق والهدوء ، وتجنب كل ما فيه إثارة طائفية أو فتنة مذهبية. فقد عبأ الجهود لإعادة صياغة وعي الشعب العراقي و(بما يتناسب مع الشروط والتحديات التي تضمن إقامة عراق سيد مستقل يستعيد دوره ومكانته في محيطه العربي والإسلامي والدولي، وكان يدرك سماحته أن هذا لن يكون ممكنا إلا من خلال انصهار مجموع الأمة في بوتقة العراق على قاعدة الاختيار الحر الطوعي ومن خلال مساواة كاملة

حقيقية تتيح لكل مكون بشري واجتماعي التعبير بحرية وانفتاح طوعية عن آماله وأحلامه وقيمه الدينية والمذهبية والإثنية والفكرية[٥٨]. لقد أدرك سماحته أن أفضل الحلول لواقع العراق الراهن هو الدولة المدنية، لا الدولة الدينية ، وهي أن تكون هذه الحكومة منبثقة من أغلبية الشعب ، تحترم الدين الإسلامي، وتأخذ بقيمه باعتباره دين أغلبية الشعب، فيقول سماحته في ذلك: (يفترض بالحكومة التي تنبثق عن إرادة أغلبية الشعب أن تحترم دين الأغلبية وتأخذ بقيمه ولا تخالف في قراراتها شيئا في أحكامه) [٥٩] .

وقد اعتمد السيد على أمرين في إقامة تحقيق الدولة المدنية هما [٦٠] :

فصل السلطات التشريعية والتنفيذية بمنح الصلاحيات (في الأمور العامة) للقائم على حفظ النظام وليس له (ولاية عامة).

وشرعية الانتخابات وقيام الفقيه (المنتخب) من قبل الفقهاء بمهام الولاية على (الشؤون العامة) . وأن انتخابه يكون من الناس عامة وليس الفقهاء فقط ، ثم بين أن حصر الحاكم بكونه فقيها إنما هو حكم احتياطي عقلي لعدم إحراز الدليل على الانحصار بالفقيه من جهة ، ولكونه أفضل مصاديق التعامل مع القانون والحفاظ على الدين وحرمات الناس، وبجمع الأقوال يكون السيد قد طلب الأمثل في نظره ... وملخصه: أن قاعدة حفظ النظام توجب إعطاء الصلاحيات في الشؤون العامة لمن يحفظه ، ومن يحفظه يجب أن يكون منتخبا ، وشرعية الانتخابات إنما هي من باب (الحق) والتوكيل بذلك الحق الذي هو حصة من مجموعة الحصص في المجتمع ، وأما الوكيل الشرعي القائم على حفظ النظام فيفضل أن يكون فقيها احتياطا ، ويحتمل كلامه قبول المتفقه ثم غيره ولا يعدم شعب من قانوني أو فقيه ، وهذا يكون من حيث النتيجة متقاربة من نظرية العلامة النائيني إلى حد ما . وأنه بين (

الولاية العامة) ولكنه يقول بالولاية (في الأمور العامة) حتى لغير النبي (ص) وهي ولاية مسببة من قبل المسلمين عامة عن طريق الانتخابات .وأن قاعدة حفظ النظام تمنح الصلاحية لمن يتصدى بطريق شرعي ، وهو هنا بواسطة استعمال الحق الشخصي للمواطنين بانتخابه وكيلا وممثلا عنهم (٦١).

ثم كتابة الدستور وهي الوثيقة الأساسية التي يعود إليها الجميع و يحتكمون إليها وتحدد صلاحيات السلطات المختلفة، وكيفية تداول السلطة، والحفاظ على حقوق الأفراد، وأن تكون كتابته بأيدٍ عراقية وليس مفروضا عليهم؛ لأنه سوف يفقد قيمته حينئذ. كما أنه يجب أن يتضمن الحفاظ على المقدس الإسلامي، وعدم جواز تشريع يخالف الإسلام، وهذا الدستور يجب أن يكون من ركائزه هي الثوابت الدينية والأخلاق السامية والقيم الاجتماعية النبيلة للشعب العراقي إلى جنب مبدأ الشورى والتعددية واحترام الأقلية لرأي الأكثرية و نحو ذلك (٦٢)، قال : (الدستور العراقي يجب أن يكتب من قبل ممثلي الشعب العراقي الذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات العامة ، وأي دستور يضعه مجلس غير منتخب من قبل الشعب لا يمكن القبول به) (٦٣).

٣- ولاية الفقيه عند السيد الخميني ومشروع الدولة الدينية

ينطلق السيد الخميني في طرحه لمفهوم ولاية الفقيه من الإمامة في بناء الدولة، إذ يرى أن تعيين الرسول(ص) لخليفة له أمر ضروري ولازم، ولم يكن ذلك في سبيل بيان الأحكام فقط، حيث إن الرسول(ص) كان قد أنجز ذلك، فاللزوم العقلي لتعيين الخليفة يرتبط بالحكومة، والحاجة إلى تنفيذ القوانين؛ لأن الإسلام قام بوضع القوانين وعيّن سلطة تنفيذية لها، والرسول(ص) نفسه لم يقتصر دوره على تبيان القانون، بل كان يقوم بتنفيذه أيضا . فملاحظة قول السيد الخميني : (من

هنا يجب إقامة الحكومة والسلطة التنفيذية والإدارية، إن الاعتقاد بضرورة تأسيس الحكومة ، وإقامة السلطة التنفيذية والإدارية جزء من الولاية، كما أن النضال والسعي لأجلها من الاعتقاد بالولاية أيضا) (٦٤) وهذه الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط في مهمته لأنه نائب الإمام الغائب.

يتضح أن ثمة مماثلة في الوظيفة السياسية بين الرسول والولي الفقيه. ولا تقتصر الولاية على تمثلها في حكومة قائمة، إنما تتعداها إلى ما يسبقها من سعي لإقامتها، فالولاية كينونة شرعية، تجد مبتغاها في إقامة سلطة إسلامية، إلا أن وجودها لا ينتفي في المرحلة التي تسبق إقامة هذه السلطة إن تشكيل الرسول للحكومة وتعيينه خليفة من بعده ، دليلان على لزوم إقامة الحكومة التي لا تنحصر بزمانه، إنما تستمر بعده أيضا، (لأن أحكام الإسلام ليست محددة بزمان ومكان خاصّين ، بل هي باقية وواجبة التنفيذ إلى الأبد ، والقول بأن قوانين الإسلام قابلة للتعطيل ، أو أنها منحصرة بزمان أو مكان محددّين ، خلاف الضروريات العقائدية في الإسلام. إذن لا مفرّ من تشكيل الحكومة ، وتنظيم جميع الأمور التي تحصل في البلاد منعا للفوضى والتفسخ . وعليه فما كان ضروريا في زمان الرسول (ص) وأمير المؤمنين عليه السلام بحكم العقل والشرع ، من إقامة الحكومة والسلطة التنفيذية والإدارية فهو ضروري بعدهم ، وفي زماننا أيضا) (٦٥)

ولاية الفقيه تطورت تطورا كبيرا عند السيد الخميني، وتبلورت كنظرية فقهية وسياسية، شديدة القوة والوضوح، على الرغم من تبنيها لبعض الفقهاء من السابقين له والمعاصرين.

فتحت هذه النظرية المجال السياسي للفقه الإمامي، ولاسيما مع تحولها إلى تجربة تطبيقية، خصوصا كان يعاني من إقصاء كبير ، بيد أن الركيزة في بناء هذه

النظرية، في أن الفقيه الجامع للشرائط هو نائب الإمام الغائب لذلك تنتقل صلاحيات الإمام في غيبته إلى نائبه، إذ قال في نظريته : (إنّ للفقيه العادل جميع ما للرسول (ص) والأئمة (ع) ، مما يرجع إلى الحكومة السياسية ، ولا يُعقل الفرق ، لأن الوالي – أي شخص كان – هو مجري أحكام الشريعة ، والمقيم الحدود الإلهية ، والآخذ للخراج وسائر الماليات ، والمتصرف فيها ، بما هو صلاح المسلمين ، فالنبي (ص) يجُلد الزاني مائة جلدة والإمام عليه السلام له ذلك ، والفقيه كذلك ، ويأخذون الصدقات بمنوال واحد ، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للولي ، و يجب إطاعتهم) (٦٦) . ,وهذا الانتقال للصلاحيات من المعصوم يكون ضمن شروط ، وأن ذلك يختص بشؤون السلطنة والولاية، إذ قال : (ثم إنّ المتحصل من جميع ما ذكرناه ، أن للفقيه جميع ما للإمام عليه السلام إلا إذا أقام الدليل على أن الثابت له عليه السلام ليس من جهة ولايته وسلطنته ، بل لجهات شخصية ، تشريفا له ، أو دلّ الدليل على أن الشيء الفلاني وإن كان من شؤون الحكومة والسلطنة ، لكن يختص بالإمام عليه السلام ولا يتعدى منه ، كما اشتهر ذلك في الجهاد غير الدفاعي ، وإن كان فيه بحث وتأمل) (٦٧) . يمكن استنتاج في أن سلطة الولي الفقيه، هي سلطة تفويضية من الله كونه صاحب الولاية الحقيقية، وليست سلطة تعاقدية أو طبيعية . ومن ناحية الوظائف السياسية للسلطة ، تكاد لا تختلف عن صلاحيات المعصوم إلا أنها أطروحة عقائدية بالدرجة الأولى ، لا يتوفر إثباتها وتطبيقها إلا في إطار فكري واجتماعي شيعي ، نظرا لتلازمها مع مفهوم الإمامة الذي يشكل الأصل النظري والشرعي للأطروحة .

وتبعا لذلك فالسيد الخميني يرفض الطرح الشيعي التقليدي، الذي كان يشترط إقامة الحكومة الإسلامية وامتلاكها الشرعية ، حضور الإمام الغائب ، الإمام الثاني

عشر لدى الشيعة ، فيسأل : (هل يجب أن تبقى الأحكام طيلة فترة ما بعد الغيبة الصغرى (٢٦٠ هـ) إلى اليوم، حيث مضى أكثر من ألف عام، ومن الممكن أن تمرَّ مئة ألف عام أخرى- دون أن تقتضي المصلحة ظهور صاحب الأمر – فهل يجب أن تبقى مطروحة وبلا تطبيق، وليعمل كل امرئ ما يشاء ؟ ولتعم الفوضى؟)[٦٨] إن السيد الخميني يرى أن ذلك هو أسوأ من الاعتقاد بإلغاء الإسلام ، وما هو حال واجب الدفاع عن ثغور المسلمين، وأراضي الوطن الإسلامي، وأخذ ضرائب من الجزية والخراج والخمس والزكاة، وقانون العقوبات الإسلامي، والديات والقصاص .

إلا أن التسويغ النظري لولاية الفقيه لا يقتصر على ذلك بل يضيف السيد الخميني له ، ضرورات واقعية وسياسية راهنة ، بهدف انحراف المسار التاريخي الراهن، فاستمرار الحاكمية الإسلامية، وتصويب واقع الإسلام المعاصر، ركيزتين جوهريتين ففي ذلك يقول: (لا سبيل – لتحقيق وحدة أمتنا الإسلامية، ولإخراج وطننا الإسلامي، وتحريره من سيطرة المستعمرين ونفوذهم ومن الدولة العميلة – سوى بتأسيس دولة، إذ لكي نحقق الوحدة والحرية للشعوب الإسلامية، يجب إسقاط الحكومات الظالمة والعميلة، ومن ثم إقامة الحكومة الإسلامية العادلة، التي تكون في خدمة الناس)[٦٩] . فتأسيس الحكومة هو لأجل حفظ نظام.

٤-الدولة الشورية في فقه السيد محمد باقر الصدر

نظرية الدولة تعند السيد الصدر تنطلق من خلال شهادة الأنبياء وخلافة الأمة، ثم تقعيد وتقنين مفهوم الدولة الإسلامية والدور الذي تؤديه الأمة في العملية السياسية، فقد عد السيد الصدر ظاهرة الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، فقد ظهرت على يد الأنبياء ورسالات السماء، فرسمت صيغها السوية، وأدت دورها البناء في قيادة ركب التجمع الإنساني القائم على أساس الحق والعدل

والمساواة للحفاظ على الوحدة البشرية[٧٠]. لقد تبنى السيد الصدر عدة نظريات لإدارة الدولة الإسلامية، وكان تبنيه لها مبنيا على متطلبات الواقع المعاصر، وهي:

حكم الشوري (حكم الأمة)

وهي تستند إلى التشاور من قبل الأمة في الأمور والقضايا الهامة التي تخص الدولة الإسلامية، والاتفاق فيما بينهم بشكر لا يتعارض مع الثوابت الإسلامية[٧١] : (الحكم الشوري أو حكم الأمة في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم فيصح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع تنفيذ التعاليم المستمدة منها، وتختار للحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقا مع الإسلام ومصلحة الأمة، وعلى هذا الأساس فإن أي شكل شوري من الحكم يعتبر صحيحا ما دام ضمن الحدود الشرعية، وإنما قيدنا الكيفية التي تمارس بها الأمة حق الحكم بأن تكون ضمن الحدود الشرعية، لأنها لا يجوز لها أن تختار الكيفية التي تتعارض مع شيء من الأحكام الشرعية ، كأن تسلم زمام الأمور إلى فاسق بالأخذ بقوله في مجال الشهادة فضلاً عن مجال الحكم ورعاية شؤون الأمة) [٧٢]، لذلك فهو يرجح نظرية الشورى كأساس لإدارة الأمة لتنظيم شؤون نفسها وتنظيم أمورها لكن بشرط أن تنسجم طرق إدارتها مع تعاليم الشريعة الإسلامية وروحها. لأن الشورى في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم، فيصبح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها وتختار لتلك الحكومة الشكل التي تنسجم مع مصلحة الإسلام والأمة[٧٣]. فاعتماد مبدأ الشورى هو الأساس في شرعية الحكم الإسلامي في عصر الغيبة ، وليس بالضرورة أن يكون هو المبدأ الوحيد ، فنلاحظه في موضع آخر يقول : (من الواضح أن شكل الحكم في الوقت الحاضر لم يعالج في نص خاص على مذهبي الشيعة والسنة معا) [٧٤] . كما أعطى للأمة الحق في اختيار نوع وشكل

الحكم بما يتفق ومصالحها العامة وضمن حدود الشريعة، ولم يحدد شكلا معينا للحكم فضلا عن أنه لم يفترض وجود دور معين للفقيه المجتهد في أصل شكل الحكم، وإنما ذكر ذلك في حديثه عن محدوديات الحكم الشوري، فهو يرى منح المجتهد دورا رئيسا حتى في نظام الشورى، فهو الذي يتولى مسؤولية لا يشاركه فيها غير المجتهدين الآخرين، وهي مسؤولية الإفتاء والقضاء، أما الحكم فلا يفترض أن يكون من المجتهدين، فإذا اختارت الأمة مجتهدا ليكون حاكما، فقد اجتمعت فيه صفتا الحكم والقضاء، وإذا لم يكن الحاكم فقيها فبإمكانه أن يختار اجتهادا من اجتهادات عدة ليتبناه في الحكم ورعاية شؤون الأمة، لذلك يلاحظ أن اختيار الحاكم بيد الأمة ليس عليها أن تختار المجتهد بل الأصلح لأداء مهام الحكم ورعاية القوانين فهو بذلك ألقى على الأمة مسؤولية شرعية وهي أن تجد وتجتهد في تشكيل حكومة تعمل وفق التعاليم السماوية (٧٥)،من خلال ممارسة الأمة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية و بالطريقة التي يعينها الدستور، في : (انتخاب رئيس السلطة التنفيذية ، وانتخاب أهل الحل والعقد، وإقرار الحكومة وتحديد أحد البدائل الاجتهادية المشروعة ، ومعك منطقة الفراغ الفقهي، والإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية (٧٦) وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى، وبهذا ترتفع الأمة إلى قمة شعورها بالمسؤولية ، لأنها تتصرف بوصفها خليفة الله في الأرض (٧٧).

٥ـنظرية ولاية الفقيه

وهي إعطاء الفقيه الصلاحية في إدارة شؤون الأمة بحيث يكون له حق الولاية الشرعية في تنظيم أمور المسلمين.(٧٨)، ولكن بشروط خاصة تتوفر فيه كالعلم والعدالة والكفاءة ، قال السيد : (المجتهد المطلق إذا توفرت فيه سائر الشروط

الشرعية في مرجع التقليد... جاز للمكلف أن يقلده، وكانت له الولاية الشرعية العامة من شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفؤا من الناحية الدينية والواقعية معا)(٧٩)

٦ـ خلافة الأمة وإشراف الفقيه

وهي نظرية تتوسط بين نظريتي الشورى وولاية الفقيه ويتم اختيار الفقيه من الأمة للتصدي للحكم وإدارة أمور الدولة والإشراف عليها(٨٠). وبذلك فإن الخلافة للأمة لكن النيابة تكون للفقيه، فيمكن أن يبدوان كسلطتين منبثقتين عن الله سبحانه وتعالى تعملان معا لتحقيق المصالح العليا للأمة ، فالأمة هي المستخلفة من قبل الله تعالى، والنيابة تعطي للنائب ما للمعصوم، وبما أن للمعصوم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فللنائب حق كحق المعصوم، لذا لا بد على الأمة أن تسمع وتطيع له ما دام في منصب الولاية ولم يخرق عهد الأمانة، وإن حق الأمة المراقبة، والباقي يمارسه الفقيه بواسطة حق النيابة العامة للمعصوم، وبالتالي هو الذي يعيّن المجلس الذي يمثل العامة أو أنه هو الذي يفوض العامة باختيار المجلس ولا يحق للمجلس القيام بأي فعل قبل إقرار الولي الفقيه الشرعية لهذا المجلس، أي أنه ليس للأمة ولاية ذاتية، ما لم يعط الله أو المعصوم لها هذه الولاية وهذا مؤسس على أساس أن جميع السلطات مستمدة من قبل الله تعالى وأن المعصوم عليه السلام أعطى الولاية للفقيه وأمر الأمة بالرجوع إليه ولم يعطها إلا المشورة(٨١). فـ (المرجع هو الممثل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش) (٨٢)، وبهذا يكون السيد الصدر قد تفرد بهذه النظرية ولم يسبقه أحد في ذلك٨٣. فهو أول من طرح هذه النظرية وبلورها واعتبرها أسلوبا فعالا لإدارة الدولة (٨٤).

ثم تكامل المشروع الفقه الدستوري في فكر السيد الصدر، فقد نظر فقهيا إلى أسلوب إدارة الدولة ومن ثم بدأ بتحريره وهو حصيلة تجربة المزج بين النظريتين، رغم وجود تجربة حديثة بقيام دولة إسلامية تحتاج إلى هذا الفقه، وعلى أساس ذلك أكد السيد الصدر على أن اللّه سبحانه هو مصدر السلطات جميعا، وهذه الحقيقة الكبرى تعتبر ثورة سنها الأنبياء ومارسوها في معركتهم من أجل تحرير الإنسان من عبودية الإنسان وتعني هذه الحقيقة أن الإنسان حر، ولا سيادة لإنسان آخر أو لطبقة أو لأي مجموعة بشرية عليه، إذن لابد من طريقة تحدد هذه السلطات وهي الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوئه القوانين فقد اعتبر أحكام الشريعة ثابتة بوضوح فقهي مطلق تعتبر بقدر صلتها بالحياة الاجتماعية جزءا ثابتا في الدستور- سواء أنصَّ عليه صريحا في وثيقة الدستور أم لا .

وفي حالات عدم موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب ، يكون للسلطة التشريعية التي تمثل العامة أن تسن من القوانين ما تراه صالحا على أن لا يتعارض مع الدستور ، وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ، على أن لا يتعارض مع الدستور(٨٥) .

أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة ، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعنيها الدستور ، وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو اللّه تعالى . وبهذا ترتفع الأمة وهي تمارس السلطة إلى قمة شعورها بالمسؤولية ، وقد أسند للأمة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد أن يتم ترشيحه من المرجعية، ويتولى الرئيس المنتخب بعد ذلك بنفسه تكوين أعضاء حكومته، كما تقوم الأمة عن طريق الانتخاب المباشر انتخاب مجلس أهل العقد والحل ويقوم بوظائف أهمها إقرار أعضاء

الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية المساعدة في ممارسة السلطة، تحديد أحد البدائل من الاجتهادات المشروعة ،ملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة، الإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها(٨٦) .

كما لم يغفل في إعطاء مركزية المرجع فقد عده الممثل الأعلى للدولة والقائد العام الأعلى للجيش،وهو الذي يرشح أو يمضي ترشيح الفرد أو الأفراد والذين يتقدمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية ، يقوم بتأليف مجلس يضم مائة من المثقفين الروحانيين، ويشمل على عدد من أفاضل العلماء في الحوزة، وعدد من أفاضل العلماء الوكلاء، وعدد من أفاضل الخطباء والمؤلفين والمفسرين على أن يضم المجلس ما لا يقل عن عشرة من المجتهدين ، وتمارس المرجعية أعمالها خلال هذا المجلس.

من خلال هذه النظرية يتبين أن الأمة هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة ، وأفرادها جميعا متساوون في هذا أمام القانون ، ولكل منهم التعبير ـ من خلال ممارسة هذا الحق ـ عن آرائه وأفكاره ، وممارسة العمل السياسي بأشكاله المختلفة ، وأن لهم الحق جميعا في ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية، وتتعهد الدولة بتوفر ذلك لغير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالانتماء السياسي إليها وإلى إطارها العقائدي ولو كانوا ينتسبون دينيا إلى أديان أخرى(٨٧).

خلاصة ونتائج:

البحث يتناول منهج الدولة الدستوري في الفكر الإمامي والأسباب التي دعت إلى نشوء نظريات تبنته نخبة فكرية معاصرة قد شغلتها أسباب التردي في الفكر الإسلامي وتفوق الفكر السياسي الغربي على الفكر الإسلامي.

ومن خلال البحث تبين أن الإنتاج الفكري الإسلامي كان عبر خمسة أجيال من المفكرين، وهي الجيل الإصلاحي الأول، مثل رفاعة الطهطاوي وخير الدين التونسي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده. والجيل الإصلاحي المتأخر أو الثاني، مثل عبد الرحمن الكواكبي ورشيد رضا والنائيني. والجيل الثالث مثل عبد الحميد بن باديس وعلي عبد الرازق وحسن البنا وأبو الأعلى المودودي وأبو الحسن الندوي والخميني وعلال الفاسي ومحمد الغزالي وسيد قطب وحسن الهضيبي. والجيل الرابع، مثل سيد قطب ومحمد قطب ويوسف القرضاوي ومصطفى السباعي وعبد السلام ياسين. والجيل الخامس، مثل عبد السلام فرج وراشد الغنوشي وحسن الترابي وفهمي هويدي ومحمد عمارة.

توصل البحث من خلال تتبع نصوص المفكرين الإسلاميين منذ بدايات القرن التاسع عشر إلى نهايات القرن العشرين أن بناء نظرية لمنهج دولة دستورية معتمدة المعرفة بالنص الديني والواقع الاجتماعي والمرجعية الاسلامية قد تمخضت عنها فكرتين فكرة اصلاحية اجتهادية وفكرة سلفية رفضت التجديد.

في الفكر الاسلامي الحديث والمعاصر تقاطعات كثيرة، فقد بدت تطورات في الفكر الإسلامي لبناء الدولة الدستورية فالإصلاحية جاءت تشكل قطيعة مع السياسة الشرعية، وسلفية رشيد رضا أنجزت قطيعة أولية مع الإصلاحية، وإحيائية حسن البنا استكملت تلك بقطيعة مضاعفة مع الإصلاحية ومع سلفية رضا، وخطاب الحاكمية والتكفير مثل قطيعة مع الخطاب الإخواني، وولاية الفقيه كانت خطابا شيعيا منفصلا مع خطاب المشروطة الذي قدمه النائيني.

توصل البحث إلى أن أولى البوادر على طريق بناء دولة دستورية من قبل المفكرين الشيعة هو النائيني والذي دعا إلى وجود دولة في أي مجتمع ضرورة فطرية وعقلية، وبما أن الشارع المقدس أيد تلك الضرورة فأصبحت قانونية أيضا ، فضلا عن سلوك

النبي (ص) والأئمة (ع)، وأن وظائفها حماية البلاد وإدارة شؤون الناس ومصالحهم وفق نظام يقوم على دعامتين الأولى تطبيق القانون وبسط العدل في المجتمع . الثانية : الحفاظ على السيادة الداخلية (الإسلامية) أمام تدخل الأجانب، فضلا عن باكورة الدولة الدستورية وهو في إيجادها لايتم إلا عن طريق الانتخاب، كما إن الاستبداد غصب مركب لحق الله في وجوب طاعته بتولية المعصوم عليه السلام وحق الأمة في التمتع بالحرية والعدل ، لذا فإن الحكومة الدستورية تحدد الجور قدر الإمكان ولا تتخذ مغصوبية المعصوم ذريعة لإسقاط تكليف الانعتاق من الاستبداد جعل من (الحرية والمساواة) منطلقا لقيام هذه الحكومة، وأفرد لها أهمية خاصة .الاستفادة من تجارب الغرب والانفتاح عليهم بما ينفع في وضع الأسس الديمقراطية السليمة لا يشترط تصدي المجتهد للسلطة ، بل يكفي أذنه في الصحة والمشروعية.

(أن الحكومة عند النائيني حكومة عدل نسبي ، وذلك لتعذر حكومة العدل المطلق (حكومة المعصوم) ، ويمكننا الحصول على هذا العدل النسبي من خلال الانتخابات والبرلمان والدستور ، ولذا نجد النائيني نقل الخطاب الدستوري الشيعي من الا نحسار في المشروعية الدينية إلى خطاب تتجلى فيه المشروعية المدنية السياسية المستمدة من الدين ، وقد استدل على ذلك في رسالته (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) بعشرات الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والسنن الفطرية)[٨٨].

دور الشيخ شمس الدين في مجال فقه الدولة السياسي الإسلامي ينطلق من خلفية فلسفية مفادها الإيمان بالدور الوظيفي للسلطة التنفيذية ، والنظر إليها كمؤسسة مدنية وظيفية محضة ، وتجريدها من الطابع الإلهي، ونفي الرسالة عنها (بالمفهوم الديني) فهو يلتقي في النظر إلى السلطة التنفيذية كمؤسسة مدنية

بحتة مع الشيخ محمد عبده ، حيث إنه يميل إلى تصوير الحاكم الإسلامي كحاكم مدني في جميع الوجوه . ويلتقي مع الشيخ النائيني في نفيه للحاكم المطلق غير الخاضع لرقابة الأمة ومشاركتها في القرار السياسي يلتقي الشيخ شمس الدين في رؤيته إلى الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) مع رؤية السيد محمد باقر الصدر القائل بمبدأ الفصل بين السلطات ، و يختلف معه في أن دعوة الشيخ شمس الدين إلى الفصل تؤدي إلى تقليص وتحديد السلطة التنفيذية أيضا ، وهذا ما لا يقوله السيد الصدر.

من خلال محاكاته للواقع يتضح أن السيد السيستاني تجاوز طرح البحث عن شرعية الحكم إلى طرح مسألة عدم جواز مخالفة القوانين لحرمة مخالفة النظام العام وحرمة الإخلال به ، لما يقتضي به العقل من قبح الفوضى والهرج والمرج والفتنة ، بما يفضي على الجميع التقييد بالقانون . ومن هنا كان التأكيد المستمر في الاستفتاءات على لزوم الالتزام بالقانون بالنسبة للمواطنين عموما وعدم جواز مخالفته وحرمة التصرف في الأموال العامة بما يخالف الالتزامات الملقاة على عاتق المواطن.

كما يؤكد السيد السيستاني دام ظله ضرورة مشاركة الشعب في كتابة الدستور وأن يختار من يقوم بتنفيذ القانون والسهر عليه ، فكان الحث على المشاركة في الانتخابات ، بل الدفع من أجل أن تضم الهيأة التشريعية أناسا مؤهلين في مجالات الفقه والقانون لكي لا يصدر ما يخالف الثوابت الإسلامية

كما يؤكد على ضرورة ابتعاد الفقيه عن المشاركة في السلطتين التنفيذية والتشريعية ، بل عليه أن يكتفي بعنصر المراقبة الشديدة والإرشاد والنصح الذي يصل إلى درجة الالتزام في بعض حالاته ، انطلاقا من موقع الأمة لا الحاكم ، حيث امتلك هذا التخويل الطبيعي. وقد جعل في الدستور مادة في غاية الأهمية وهي سر

قوة الدستور العراقي، تتمثل بالمادة الأولى التي تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، وبهذا يؤمن الشرعية المناسبة له .

أكد السيد السيستاني دام ظله - في معرض استفادته من قاعدة لا ضرر في منح الصلاحيات في الأمور العامة للقائم على حفظ النظام وليس له (ولاية عامة)، وشرعية الانتخابات وقيام الفقيه (المنتخب) من قبل الناس عامة بمهام الولاية على (الشؤون العامة) ، ولا يمكن حصر الحكم بالفقيه إلا من باب الاحتياط لعدم إحراز الدليل على ذلك ، إلا أنه من مصاديق التعامل مع القانون والحفاظ على الدين وحرمات الناس .

دستور الدولة عند الإمام الخميني ليس بدكتاتوري، ويتقوم بوضع شروط على المتنفذين في الحكم والسلطة، وهذه الشروط معتمدة على القرآن والسنة الشريفة، ولذلك فالحكم الإسلامي حكم قانوني، والقانون الذي يطبق هو القانون الإسلامي . لذلك فدستور السيد الخميني مشروط ولكن ليس المشروط الذي وضعه السابقون. وولاية الفقيه لها صلاحيات مطلقة قد توازي صلاحيات المعصوم عند السيد الخميني.

يرفض الصدر نظريات العقد الاجتماعي، والقوة والغلبة، والتفويض الإلهي للجبارين، والتوارث العائلي ، في نشأة الدولة في الفكر السياسي الغربي .

يعد السيد محمد باقر الصدر من أهم المنظرين المسلمين في مجال الفقه السياسي والدستوري ، في ثلاث نظريات : الحكومة الانتخابية على أساس مبدأ الشورى ،وولاية الفقهاء العامة خلافة الأمة وإشراف الفقهاء .

الهوامش:

[١] ـ ظ:عبد الإله بلقزيز ـالدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ـ الناشر: بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر /كانون الأول٢٠٠٢+ فؤاد بن يحيى الهاشمي ـ بحث منشور على ـ ljazeera.net/mritems/images/

[٢] ـ ظ:محمد أحمد صالح أبو الطيب ـ إشكالية الإستبداد السياسي في رسالة الشيخ النائيني (تنبيه الأمة وتنزيه الملة)، بغداد: دار الكتب والوثائق ،٢٠٠٥.

[٣] ـ ظ:آمال زرنيز –مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي الحديث ـمقارنة بين عبد الرحمان الكواكبي ومحمد حسين النائيني بحث منشور على موقع مركز الشرق العربي.

[٤] ـ ظ:أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية بيروت: ٤٥٠.

[٥] ـ ظ:عبد الإله بلقزيز ـالدولة في الفكر الإسلامي المعاصر

[٦] ـ ظ:حسين الكندي ـالديمقراطية في الإسلام إشكالية المنهج أم مقتضيات العقيدة ـ بحث منشور على موقع ملتقى الفكر

[٧] ـ ظ:عبد الإله بلقزيز ـالدولة في الفكر الإسلامي المعاصر

[٨] ـظ: توفيق السيف ـ ضد الإستبداد –الفقه السياسي الشيع في عصر الغيبة، بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٤.

[٩] ـ ظ:محمود اسماعيل ـالعقيدة والشريعة في الاسلام – القاهرة ١٩٨٨ – باللغة العربية ـ راجع ص١٨ الفكر الاسلامي: ج٤

[١٠] ـ الأحزاب : ٦ .

[١١] ـ الأحزاب : ٣٦ .

[١٢] ـ ظ:وجيه كوثراني ـ الفقيه والسلطان –جدلية الدين والسياسة في إيران الصفوية ـ القاجارية والدولة العثمانية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

[١٣] ـ ظ:محمود دكير ـ من الإستبداد إلى الديمقراطية دراسة في فكر الشيخ النائيني من خلال كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة)ـ المصدر: مجلة الكلمة ـ العدد ١٨بحث منشور+ حسن عباس حسن. الفكر السياسي الشيعي: الأصول والمبادىء. الدار العالمية بيروت ط١ ـ١٩٨٨ ص٢٧٠.

[١٤] ـ ظ:علاوي صاحب الفقه السياسي في مدرسة النجف الحديثة اطروحة دكتوراه –كلية الفقه/ الكوفة:١٨٨.

١٥ ـ محمد مهدي شمس الدين ـ نظام الحكم والإدارة في الإسلام. المؤسسة الدولية. بيروت ط٤ ـ ١٩٩٥

١٦ - حسن عباس حسن- الفكر السياسي الشيعي: الأصول والمبادىء. الدار العالمية بيروت ط-١٩٨٨ : ٢٧٠.

١٧ - تنبيه الأمة : ٧٦

١٨ - سامي ذبيان -، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. دار رياض الريس. لندن ط- ٩٩٠ ص٢٢٦.

١٩ - ظ:تنبيه الأمة ص٧٦.

٢٠ - علاوي صاحب-١٨٨

٢١ - ظ:محمود غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي والدستوري الإسلامي. ضمن «الشورى في الإسلام»، مجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ج٣ ص١٠٢١.

٢٢ - تنبيه الأمة : ٩٩.

٢٣ -تنبيه الأمة : ١٠٣.

٢٤- م،ن: ٣٣٣.

٢٥ -ظ: علاوي صاحب: ١٨٥

٢٦ - نفسه

٢٧- حامد الكار- دور علماء المعارضة في السياسة الإيرانية المعاصرة ، ط ١ ، طهران -١٩٨٠: ١٨٣

٢٨-ظ: أحمد مصطفوي المنطلقات النظرية للفكر السياسي الإسلامي عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين٣/٢٣٩

٢٩- م.ن : ٤١٢ .

٣٠- محمد مهدي شمس الدين- أهلية المرأة لتولي السلطة- ط٣ -المؤسسة الدولية للدراساتوالنشر.١٤٧: ٢٠٠١.

٣١ - الأنعام : ١٦٤

٣٢ - النحل : ١١١

٣٣ - علاوي صاحب: ١٩٤

٣٤ - شمس الدين- في الاجتماع السياسي الإسلامي : ٤٣٨ .

٣٥ - شمس الدين- في الاجتماع السياسي الإسلامي : ٤٣٨ .

٣٦ - م.ن : ١٥٠ .

٣٧ -التوبة : ٧١

٣٨ - علاوي صاحب:١٩٧ + فرج موسى ، الدين والدولة الإسلامية : ٤٣٨

٣٩ - الشورى : ٣٨

٤٠ -شمس الدين- في الاجتماع السياسي الإسلامي : ٤٣٨ .

٤١ـ ظ: شمس الدين ـ في الاجتماع السياسي الإسلامي : ١٧٠ .

٤٢ ـ علاوي صاحب:١٩٨

٤٣ـ شمس الدين ـ في الاجتماع السياسي الإسلامي : ٤٨٢ .

٤٤ـ م . ن

٤٥ـ م . ن : ٤٥٢ .

٤٦ـ ظ : شمس الدين ، التجديد في الفكر الإسلامي : ٦٤.

٤٧ـ م . ن : ٦٤ وما بعدها .

٤٨ـ الشيخ شمس الدين ـ نظام الحكم والإدارة : ٤٥٥ .

٤٩ـ شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام : ٤٥٥ .

٥٠ ـ ظ:علاوي صاحب: ١٩٩

٥١ ـ ظ:محمد مهدي شمس الدين ـ في الاجتماع السياسي الإسلامي ، ٤٣٨.

٥٢ـ ظ:م . ن : ٤٩٦ .

٥٣ـ م . ن

٥٤ـ شمس الدين ـ نظام الحكم والإدارة : ٢٤٩ .

٥٥ـ م . ن : ٤٨٣ .

٥٦ـ الشيخ شمس الدين ـ نظام الحكم والإدارة : ٤٨٠ .

٥٧ـ م . ن : ٤٨٣ .

٥٨ ـ حامد الخفاف ـ النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية:٥٦ ، ط ١ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

٥٩ـ م . ن : ٢٤٨ .

٦٠ ـ ظ: علي الحسيني السيستاني ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار : ٢٠٢ .

٦١ ـ ظ: علي الحسيني السيستاني ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار : ٢٠٢

٦٢ ـ ظ:علاوي صاحب : ٢٤٥ .

٦٣ ـ حامد الخفاف ـ النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني : ٢٤٢ .

٦٤ ـ الإمام الخميني ـ الحكومة الإسلامية : ٥٥ .

٦٥ ـ الإمام الخميني ـ الحكومة الإسلامية : ٦٢ .

٦٦ ـ الإمام الخميني ـ كتاب البيع : ٤٦٧ .

٦٧ ـ الإمام الخميني ـ كتاب البيع : ٤٩٦ .

٦٨ ـ م . ن : ٦٣ .

٦٩ ـ السابق

[٧٠] - نوري حساني علوان الكاظمي -مقدمة بحث فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر-ط١- االعارف ٢٠١٠: ٣٤٩.

[٧١] - ظ:صلاح المنصوري-مشروع الدولة الاسلامية في فكر الشهيد الصدر. بحث منشور في مجلد فلسفة الدولة في فكر الشهيد الصدر- العرف للمطبوعات-بيروت-ط١-١٤٣١: ٤٥٣.

[٧٢] - محمد باقر الحكيم- الإسلام بين النظرية والتطبيق : [٧٣].

[٧٣] - ظ: الاسلام يقود الحياة: ١٥٠-ستارة –قم.

[٧٤] - محمد باقر الحكيم- الإسلام بين النظرية والتطبيق : [٧٥].

[٧٥] -ظ:علاوي صاحب: ٢٦٢

[٧٦] - ظ:م.ن : ٢٦٣.

[٧٧] - ظ:محمد باقر الصدر- لمحة تمهيدية فقهية من كتاب الاسلام يقود للحياة: [١٩].

[٧٨] - ظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية –حسين منتظري١/١١،مشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية-ايران-قم-مطبعة مكتب الإعلام الاسلامي-١٤٠٨هـ، ط١.

[٧٩] - محمد باقر الصدر- حياة حافلة في فكر خلاق، محمد الحسيني-دار المحجة البيضاء بيروت١٤٢٦هـ-ط١.

[٨٠] -ظ: محمد باقر الصدر- حياة حافلة في فكر خلاق، محمد الحسيني-دار المحجة البيضاء بيروت١٤٢٦هـ-ط١.

[٨١] -ظ:علاوي صاحب: ٢٦٦.

[٨٢] - الصدر- الإسلام يقود الحياة : [٢١].

[٨٣] - ظ:صلاح المنصوري- مشروع الدولة الاسلامية في فكر الشهيد الصدر

[٨٤] - ظ: علي المؤمن -نظريات الدولة الإسلامية الحديثة- بحث منشور في مجلة المنهاج العدد ٢٠: ٢٦٤, ١٤٢١.

[٨٥] - ظ: محمد باقر الصدر- لمحة تمهيدية فقهية من كتاب الاسلام يقود للحياة: [٧٨].

[٨٦] - ظ:علاوي صاحب : ٢٧٢.

[٨٧] - ظ:علاوي صاحب: ٢٧٣.

[٨٨]) الاجتهاد والتجديد عدد ٧ أ.د.عبد الأمير كاظم زاهد ص ٦٧.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم أول المصادر

١-أحمد مصطفوي - المنطلقات النظرية للفكر السياسي الإسلامي عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين- أهلية المرأة لتولي السلطة-ط٣- المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.٢٠٠١

٢-آمال زرنيز –مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي الحديث (مقارنة بين عبد الرحمان الكواكبي ومحمد حسين النائيني)، بحث منشور على موقع مركز الشرق العربي

٣-توفيق السيف- ضد الإستبداد –الفقه السياسي الشيع في عصر الغيبة، بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٤.

٤-حامد الخفاف- النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية:٥٦ ، ط ١ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م..

٥-حامد الكار- دور علماء المعارضة في السياسة الإيرانية المعاصرة ، ط ١ ، طهران

٦-حسن عباس حسن- الفكر السياسي الشيعي: الأصول والمبادىء. الدار العالمية بيروت ط١ ص١٩٨٨.

٧- حسين الكندي -الديمقراطية في الإسلام إشكالية المنهج أم مقتضيات العقيدة- بحث منشور على ملتقى الفكر

٨- حسين منتظري- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية- مشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية-إيران-قم- مطبعة مكتب الإعلام الاسلامي-١٤٠٨هـ، ط١.

٩-الخميني- مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٥ هـ .

١٠- الخميني- الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) ، طهران ، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني ، ط ٦ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١١-سامي ذبيان- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. دار رياض الريس. لندن ط١ - ١٩٩٠

١٢-صلاح المنصوري- مشروع الدولة الاسلامية في فكر الشهيد الصدر. بحث منشور في مجلد فلسفة الدولة في ١٣-فكر محمد باقر الصدر- العارف للمطبوعات-بيروت- ط١-١٤٣١هـ-

١٤-عبد الإله بلقزيز-الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر- الناشر: بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر /كانون الأول٢٠٠٢ +فؤاد بن يحيى الهاشمي- بحث منشور على w.aljazeera.net/mritems/images

١٥-علاوي صاحب- الفقه السياسي في مدرسة النجف الحديثة(اطروحة دكتوراه – كلية الفقه/جامعة الكوفة)

١٦-علي الحسيني السيستاني- قاعدة لا ضرر ولا ضرار- دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٧-علي المؤمن - نظريات الدولة الإسلامية الحديثة- بحث منشور في مجلة المنهاج العدد ٢٠: ١٤٢١هـ-

١٨-فرج موسى- الدين والدولة الإسلامية- دار الهدى ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م ، بيروت

١٩-الماوردي :أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية بيروت

٢٠-محمد أحمد صالح أبو الطيب- إشكالية الإستبداد السياسي في رسالة الشيخ النائيني (تنبيه الأمة وتنزيه الملة)، بغداد: دار الكتب والوثائق ،٢٠٠٥.

٢١ـمحمد باقر الحكيم الإسلام بين النظرية والتطبيق مؤسسة المنار، ط ١ ، قم ، ١٩٩٢ م

٢٢ـمحمد باقر الصدر ـ لمحة فقهية تمهيدية ، من كتاب الإسلام يقود الحياة ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٣

٢٣ـمحمد باقر الصدر حياة حافلة في فكر خلاق، محمد الحسيني دار المحجة البيضاء بيروت١٤٢٦هـ ط١

٢٤ـمحمد باقر الصدر الإسلام يقود الحياة ستارة –قم.

٢٥ـمحمد مهدي شمس الدين ـ التجديد في الفكر الإسلامي في الإسلام ط ١ ، دار المنهل اللبناني ، ١٩٧٧ م .

٢٦ـمحمد مهدي شمس الدين في الاجتماع السياسي الإسلامي ط ١ ، إيران ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٢٧ـمحمد مهدي شمس الدين نظام الحكم والإدارة في الإسلام. المؤسسة الدولية. بيروت ط٤ ـ ١٩٩٥

٢٨ـمحمود اسماعيل ـ العقيدة والشريعة في الاسلام – القاهرة ١٩٨٨ ـ بحث منشور على موقع الفكر الاسلامي

٢٩ـمحمود دكير ـ من الإستبداد إلى الديمقراطية دراسة في فكر الشيخ النائيني من خلال كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه) الملة بحث منشور على موقع مجلة الكلمة العدد ١٨

٣٠ـمحمود غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي والدستوري الإسلامي. ضمن «الشورى في الإسلام»، مجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

٣١-نوري حساني علوان الكاظمي- مقدمة بحث فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر- ط١-العارف- من مجلد فلسفة الدولة في فكر الشهيد الصدر

٣٢-وجيه كوثراني- الفقيه والسلطان –جدلية الدين والسياسة في إيران الصفوية القاجارية والدولة العثمانية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠١.